

~ بسم الله الرحمن الرحيم ~

## القاعدة اللوائح الداخلية

### أ- أساسيات - :

- 1 التعريف.
- 2 الأهداف.
- 3 السياسات العامة.
- 4 عموميات النظام الداخلي.

### بـ تفاصيل الهيكل التنظيمي - :

#### ـ 1 الأمير.


- ـ 1 تعريف.
- ـ 2 صفات عامة.
- ـ 3 صفات الأمير.
- ـ 4 واجبات الأمير.
- ـ 5 صفات النائب وواجباته.
- ـ 6 السكرتير - تعينه ووظائفه.

#### ـ 2 المجلس القيادي:

- ـ 1 النظام الداخلي.
- ـ 2 صفات عضو المجلس.
- ـ 3 صلاحيات المجلس القيادي.
- 1 تعريف.
- 2 صلاحيات المجلس.

### ـ 1 أساسيات - :

#### ـ 1 التعريف والغاية:



طائفة من أمة محمد صلی الله علیه وسلم عقیدتها مقیدة أهل السنة والجماعۃ کما فهمها السلف الصالح رضي الله عنهم ﷺ تتبّنی الجہاد منهجاً في التغییر لتکون کلمة الله هي العلیاً وتسعی للتحریض علیاً والإعداد له ومبادرته عملياً ما استطاعت إلى ذلك سبیلاً.

قال صلی الله علیه وسلم لا يزال ناس من أمتی ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ﷺ البخاري ٢٧ و قال صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من أمتی يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال أبو دارود كتاب الجہاد ٤ الباب الرابع).

## 2-الأهداف العامة:

- 1- بث الحس الجهادي في الامة الإسلامية.
- 2- إعداد وتهيئة الكوادر للعالم الإسلامي بالتدريب والمشاركة التكتالية عملياً.
- 3- دعم ومساندة وتأييد الحركات الجهادية في العالم حسب الإمكانية.
- 4- التنسيق بين الحركات الجهادية في العالم الإسلامي سعياً لإيجاد حركة جهادية عالمية موحدة.

## 3-السياسات العامة:

- 1- الإلتزام التام باحکام الشرع وضوابطه في كل الإعتقادات والأعمال وذلك وفق الكتاب والسنة وعلى ضوء فهم علماء الأمة الأعلام العاملين.
- 2- الإلتزام بالجهاد القتالي غي سبیل الله منهجاً للتغيير مع السعي للإعداد ومبادرته عملياً ما استطعنا إلى ذلك سبیلاً.
- 3- منهاجنا منهاج جهادي قتالي ولا ننشغل بالأمور الإغاثية وما شابها.
- 4- موقفنا من طواغيث الأرض والأحزاب العلمانية والقومية وما شاكلها هي البراءة منهم والكفر بهم والعداوة المستمرة حتى يؤمنوا بالله وحده ﷺ ولا إلقاء معهم على أنصاف الحلول ولا مجال للحوار معهم والمداهنة لهم.
- 5- علاقتنا مع الجماعات والحركات الإسلامية الجهادية الصادقة هي التعاون على البر والتقوى ﷺ مع المحاولات المستمرة للوحدة والإندماج ﷺ أو لا أقل من التنسيق معهم وعدم معادتهم.
- 6- علاقتنا مع الجماعات الإسلامية غير الجهادية هي المحبة والموءدة والنصح وإقرار ما عندهم من خير وبيان ما نراه عندهم من أخطاء إذا تطلب الأمر ذلك.
- 7- علاقتنا مع العلماء العاملين هي المحبة والاحترام والتقدير والأخذ منهم ونرد عليهم ما نراه خطأ.
- 8- المحافظة على الاستقلالية التامة وعدم التبعية لأي جهة ما.
- 9- قبض الإقليمية والتعصب ون Jihad في أي مكان من بلاد المسلمين إذا تطلب الأمر وتحقق الإمكانية.
- 10- الإهتمام بدور الشعوب المسلمة في الجهاد ﷺ والسعى لحركتها وكسبها لتكون في الصف الجهادي لأنها وقود المعركة.
- 11- المحافظة على إستقلالنا اقتصادياً ﷺ و عدم الاعتماد في مواردنا على غيرنا.
- 12- السرية هي الأصل في عملنا ﷺ إلا ما دعت الحاجة للبروج به.
- 13- سياستنا مع الجهاد الأفغاني هي النصح والنصرة في ميدان القتال والتعاون مع المنظمات الجهادية التي نظمناها صادقةً و التنسيق مع المؤسسات الإسلامية في ساحة الجهاد فيما يتعلق مع سياستنا.



- 4 عموميات النظام الداخلي:

- [مبدأ الشورى]:

يعلم بمبدأ الشورى الثابت بندس القرآن و فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أن تكون لازمة غير ملزمة و تسرى في كافة دوائر العمل من الإدارة العليا إلى كافة اللجان الفرعية.

- 2 قانونية الجلسة:

تتعقد مجالس الشورى قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء بشرط لا يقل نصاب الإنعقاد عن ثلاثة أعضاء وبشرط حضور رئيس المجلس أو نائبه.

- 3 الإجتماعات الطارئة:

تتعقد الإجتماعات الطارئة بدعوة من الرئيس أو بطلب من غالبية الأعضاء.

- 4 التصويت السري:

يعتمد مبدأ السرية في تقييم الأشخاص.

- 5 المتابعة والمحاسبة والمكافأة والمعاقبات:

تكون وفق التسلسل الوظيفي من الأعلى إلى الأدنى وذلك حسب الهيكل التنظيمي.

- 6 الطلبات والشكوى:

تكون التسلسل الوظيفي المبين في الهيكل وذلك من الأدنى إلى الأعلى.

- 7 التظلمات:

إذا كان التظلم من المسؤول المباشر وتعذر وصوله للمسؤول الذي يليه يباح للمنتظم تجاوز مسؤوله إلى المسؤول الذي يليه.

- 8 تجاوزات دوائر الإختصاص:

ينبغي�حترام دوائر التخصص في المستويات الإدارية الرأسية والأفقية وعدم تجاوزها وذلك كالتالي:

أولاً إذا وقع التجاوز رأسيا من الأعلى إلى الأدنى بقرار إداري يوقف العمل به حتى يتقاهم بشأنه مع المسؤول الأعلى ثم إقراره أو الغاؤه؛ ثانياً أصر المسؤول الأعلى على التجاوز بدون دليل يتعلمه منه.

ثالثاً إذا وقع التجاوز أفقيا يرفض رفضا قاطعا ويظل بشأنه من المتجاوز على المتنفس عليه إلى المسؤول الأعلى المشترك.

رابعاً إذا وقع تجاوز إداري من الأدنى إلى الأعلى يعاد إلى المسؤول المباشر دون الحكم فيه مع تأييد المتجاوز أو معاقبته بما يمنعه وأمثاله من تكرار ذلك؛ وفي حالة استجابة المسؤول الأعلى لهذا التجاوز فمن حق المسؤول المباشر التظلم منه.

- 9 يحق للمسؤول الأعلى الإطلاع والإطمئنان على كافة أعمال المستويات الأدنى التي في دائرة مسؤوليته.

- 10 التقارير:


تعتبر التقارير من الأمور انهامة جدا في اتخاذ القرارات و متابعة سير الأعمال ولذا ينبغي الاهتمام بها على كل المستويات ويجب أن تعد دوريا أو حسب طلب المسؤولين وتقدم في أوقاتها المحددة.

- 11 قاعدة أولى:

الرجل المناسب في المكان المناسب دون الإلتفات إلى الاعتبارات الإقليمية أو التنظيمية السابقة أو العرقية.

- 12 قاعدة ثانية:

الأصل في عملنا الجهاد فينبغي المحافظة على الحس الجهادي في نفوس الأفراد العاملين معنا خاصة البعيدين عن ميدان العمل العسكري وذلك بربطهم بميدان الإعداد والقتال.



- 13 في إجتماعات المجالس الرئيسية والفرعية لا ينافش من الأمور إلا ما كان في حدود دائرة صلاحية المجلس.

- 14 على العضو المتغيب عن إجتماعات المجالس الرئيسية أو الفرعية تقديم اعتذار التغيب إلى سكرتير المجلس قبل إنعقاده بوقت كافٍ أو بعدها عند التعذر وذلك لرفعها لرئيس المجلس .

#### بـ] تفاصيل الهيكل التنظيمي:

1- 1 ) الأمير

أ) تعريف:

هو الأخ المسؤول مسؤولةً مباشرةً عن كافة أعمال القاعدة ويسئلها داخلياً وخارجياً لتحقيق أهدافها وسياساتها ويلزمها متابعة أعمالها حسب القنوات الإدارية.

#### جـ] ضوابط عامة:

-الأمارة هنا لها حقوق الإمارة الخاصة ولكن لطبيعة الواقع الحالي فإنه يتشرط في الأمير شروط قريبة من شروط الإمامة العامة لأنه من المحتمل أن يقوم أمير هذا العمل بالفتيا في تقسيم الغنائم وغيرها من أحكام الجهاد.

-إختيار أصلح الموجودين لعمل فلا يتشرط الأفضل في الصفت بتدر ما يتشرط تولية الأسلح للعمل [إذ يجوز تولية المفضول لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

-عدم تولية من يحرص على الإمارة.

-غير أعلى السن في الإختيار عند التساوي في الكفاءة.

#### دـ] صفات الأمير:

1-العدالة على شروطها الجامحة التي بينها العلماء في كتبهم.

2-العلم الشرعي الكافي لتأهيل الأمير للقيام بمهام هذا العمل.

3-الفهم الجهادي ~أن يتمتع بهم جهادي واضح ثابت غير متزد~ معتقداً أن الجهاد هو السبيل للتغيير.

4-أن يكون متصفًا بالأمانة وصدق اللهجة وقلة الطمع وأن يسله فيما بينه وبين الناس وأن يكون واسع الصدر حليماً وبعيد النظر سديد الرأي ~نكيا فطناً وأن لا يكون من أهل الإهواه وإن لا ترى عليه آثار الترف~ شجاعاً حازماً.

5-التجربة ~أن يكون قد خاض تجربة جهادية عملية وحاز منها خبرة في الأمارة وأن يكون متفهماً لواقع الذي يعيشه المسلمون وأعذوه في هذا الزمان.

6-فترقة الإنماء ~أن لا تقل فترة إنماء للتنظيم عن ~سنـة.

7-النقرغ ~أن يكون متقرغاً للقيام بأعباء مسؤوليته.

8-التحصيل العلمي ~يفضل أن يكون قد أنهى الدراسة الجامعية.

9-السلامة الجسدية ~أن يكون سليماً في أعضائه وحواسه بالمستوى الذي يؤهله للقيام بأعباء مسؤوليته.

10-الكفاءة العسكرية ~يفضل أن يكون ملماً بالمعلومات العسكرية الفتاالية قدر المستطاع.


11-أن يكون متصفًا بشروط الإمامة الأساسية وهي:

الإسلام، البلوغ، الحرية، النكرورية، العقل.

#### ـ) واجبات الأمير:

1-اللتزام الشورى كمبدأ وتعيين مجلس شورى له يسمى المجلس القيادي.

2-تعيين وعزل النائب وأعضاء المجلس القيادي ورئيس المجلس التنفيذي ورؤساء اللجان والسكرتير الخاص به.



- 3- تمثيل القاعدة داخلياً وخارجياً وتحمّل مسؤولية ذلك.
  - 4- السعي لتحقيق الأهداف والسياسات العامة للقاعدة.
  - 5- مناقشة وإقرار الخطة السنوية وتعديلها في الحالات الطارئة.
  - 6- مناقشة إقرار الميزانية السنوية وتعديلها في الحالات الطارئة.
  - 7- مناقشة وإقرار اللوائح الداخلية وتعديلها عند الضرورة.
  - 8- البث في القضايا الطارئة الهامة التي لا تتصل بها اللوائح الداخلية.
  - 9- الإطلاع على التقارير الدورية المرفوعة إليه ومناقشتها مع المسؤولين بعده.
  - 10- تقييم كفاءات المسؤولين المشرفين على العمل والسعى لرفعها وتطويرها.
  - 11- وضع خطة التمويل السنوي والعمل على تنفيذها.
  - 12- متابعة أعمال المسؤولين في المجلس القيادي والتنفيذي والإقليمي في تنفيذ الخطط والقرارات.
  - 13- الإطلاع والإطمئنان على سير الأعمال في كافة دوائر العمل.
  - 14- المحافظة على حضور الاجتماعات الدورية الواجب عليه حضورها.
  - 15- المشاركة في الخطط التربوية الجهادية المعدة من قبل اللجنة الشرعية من خلال الخطاب والكتابات.
  - 16- الرفق بأتباوه وتحسس أحوالهم وحل مشاكلهم.
  - 17-أخذ العهد على أفراده في القاعدة.
- نائب الأمير:**  
أن تكون صفاته كصفات الأمير أو قريبة منها وتعتمد صلاحياته وواجباته على ما يفوضه الأمير.

#### ٤- السكرتير:

ويعينه الأمير ويقوم بتنظيم مواعيده وعلاقاته الخارجية وإعداد جداول أعماله وحفظ ملفاته ويرافقه أينما ذهب ولا يتكلف الإطلاع على أسرار العمل.

#### ٥- المجلس القيادي:

##### **أ- التنظيم الداخلي:**

- 1- تطبق على المجلس عموميات النظام الداخلي السالف ذكرها في الأساسيات.
- 2- عدد أعضاء المجلس لا يزيد عن عشرة ولا يقل عن سبعة بضمهم الأمير ونائبه.
- 3- تعيين الأعضاء وعزلهم - بم تعيين الأعضاء وعزلهم عن طريق الأمير ونائبه.
- 4- انعقاد الجلسات العادية - تتعقد جلسات المجلس العادية شهرياً.
- 5- اتخاذ القرارات تتطرق الأمور حسب جدول الأعمال ثم يترى الحوار فيها وتتضمن الفكرة ويترك لرئيس الجلسة اتخاذ القرار فيها وله الحق عند إشتباه الأمر أن يحيل القرار إلى نتيجة التصويت حيث يؤخذ برأي الأغلبية ويكون رأيه مرجحاً عند تساوي الأصوات.
- 6- سقوط عضوية العضو - تسقط عضوية عضو المجلس القيادي بغياب جلستين متتابعتين بدون عذر مقبول من لدى الرئيس.
- 7- مدة عمل المجلس - مدة عمل المجلس سنة وينحل المجلس بعدها ويلزم الأمير بتشكيل مجلس جديد ولا مانع من اختيار أعضاء من المجلس القديم في المجلس الجديد كلهم أو بعضهم.



-**ـ رئيس المجلس**ـ هو الأمين حاصل حضوره أو نائبه حال غيابه ومن حق الأمين أن ينوب عنه في رئاسة الجلسات حال حضوره مع تحويله بعض أو كل صلاحيات رئيس المجلسـ ويفترض في رئيس المجلسـ أ يقوم بما يلي:

ـ [جـ]ـ ضبط وإدارة الجلسات.

ـ [دـ]ـ متابعة تنفيذ القرارات.

ـ [هـ]ـ الموافقة على جدول الأعمال المرفوع من السكرتير أو تعديله.

ـ [وـ]ـ إتخاذ القرارات في الأمور لمثبتة على جدول الأعمال بعد مناقشتها وإثراء الحوار فيها.

ـ [زـ]ـ متابعة سكرتير المجلسـ في أعماله.

-**ـ سكرتير المجلس**:

ـ للمجلسـ سكرتير دائم من أعضاء المجلسـ يتم اختياره من قبل رئيس المجلسـ يقوم بما يلي:

ـ [أـ]ـ تدوين وحفظ محاضر الجلسات.

ـ [بـ]ـ إسلام إقتراحات الأعضاء المقدمة لمناقشتها في المجتمعات.

ـ [جـ]ـ إعداد وتحضير جداول أعمال المجتمعات.

ـ [دـ]ـ تبليغ الأعضاء مواعيد المجتمعات وتسليمهم جداول الأعمال قبل يومين على الأقل من الإجتماعات العادية وقبل يوم على الأقل في الإجتماعات الطارئة.

ـ [هـ]ـ توزيع قرارات المجتمعات على الأشخاص المتعلقة بهم.

ـ [وـ]ـ تسجيل حركة حضور وغياب الأعضاء ومتابعة أسباب غياب المتغيبين ورفع ذلك لرئيس المجلسـ للنظر فيها.

ـ [زـ]ـ رفع طلبات أعضاء المجلسـ لعقد المجلسـ في الحالات الطارئة إلى رئيس المجلسـ أو نائبه بعد توفر شروط المجتمعاتـ لطارئه.

ـ [بـ]ـ مواصفات عضو المجلسـ:

ـ أن يكون منتمياً للقاعدة مفهومها لواقعها.

ـ أن يكون ذاتجربة جهادية كافية.

ـ أن يكون كفاء لائقاً لعضوية المجلسـ في مستوى العلمي وتجربته العملية.

ـ أن يكون ذاترأيـ مثيراً للحوارـ فعالـ في الجلساتـ أميناً على الأسرارـ.

ـ كيفضل أن يكون متزوجـ وأن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنةـ.

ـ [ـ جـ]ـ صلاحيات المجلسـ القيادي:

ـ [ـ أـ]ـ تعريف المجلسـ القيادي:

ـ هو مجلسـ يختاره الأمينـ للسورىـ يقوم بأمور التخطيط والمنابعة للعملـ كلـ ويسعىـ جاهداًـ لنصحـ الأمينـ وتصويبـهـ وصـولاًـ إلىـ تحقيقـ أهدافـ العملـ وسياستـهـ ويعتبرـ السلطةـ العلياـ فيـ العملـ بعدـ الأمينـ ونائـيهـ.

ـ [ـ بـ]ـ صلاحياتـ المجلسـ:

ـ [ـ 1ـ]ـ إقرارـ وتعديلـ أهدافـ العملـ وسياستـهـ العامةـ.


ـ [ـ 2ـ]ـ مناقشـةـ وتعديلـ اللوائحـ الداخليةـ ورفعـهاـ للأميرـ لأقرارـهاـ وتعديلـهاـ.

ـ [ـ 3ـ]ـ مناقشـةـ وإعدادـ الخطةـ السنويةـ للعملـ والميزانيةـ الازمةـ لهاـ ورفعـهاـ للأميرـ لإقرارـهاـ أوـ تعديلـهاـ.

ـ [ـ 4ـ]ـ تتبعـينـ لجانـ أوـ أفرادـ لمتابـعةـ أعمالـ اللجانـ.

ـ [ـ 5ـ]ـ إقتراحـ ترشـيحـ أوـ عزلـ أعضـاءـ المجلسـ ورفعـ ذلكـ للأميرـ.

ـ [ـ 6ـ]ـ حلـ اللجانـ القديمةـ أوـ دمجـ بعضـهاـ ببعضـ أوـ إسـتـحداثـ غيرـهاـ.



- 7 عزل الأمير عند انحرافه عن الشرع انحرافا يقتضي عزله أو عند فقدان أهليته وإختيار أمير جديد.
- 8 إختيار أمير جديد حال وفاة الأمير والنائب معا أو إسرهما أسراء خلاصهما منه ميؤوس منه.
- 9 عقد البيعة للنائب وإختياره، أميرا حال وفاة الأمير السابق أو أسره أسراء خلاصه ميؤوس منه.
- 10 إختيار نائب ثانى للأمير بقوم بمهامه حال أسر الأمير ونائبه أسراء خلاصهما ميؤوس منه.
- 11 مراجعة الأمير عند مخالفته للأهداف والسياسات العامة ومناقشة الأمر معه وإقرارها ورفضها بأغلبية المجلس.
- 12 إعداد التقارير الشهرية عن العمل إجمالا ورفعها للأمير.

### -3 شعبة العلاقات الخارجية:

- وهي من المجلس القيادي مهمته متابعة علاقات العمل الخارجية فيما يتعلق بالمجلس الإقليمي والدعوة لإنجذباعاته والتحضير لها وإدامة الاتصال بأعضائه وزيارتهم وإجراء اللقاءات معهم أو مع مندوبيهم ~ويقترح أن تكون الشعبة من ثلاثة أفراد شبه متزغرين تناقض شروطهم ومواصفاتهم مع الإخوة الذين مارسوا هذا العمل من قبل ثم تطالب الشعبة بعد تعين أفرادها بوضع نظام داخلي مع برنامج عمل).
- 13مـ إلقاء الضوء على طبيعة هذا المجلس وتقاريرهـ الآراء في أنه مجلس اعتباري ليس له مهمة محددة ينجزها بشكل مجتمع بل له رئيس لجنة منه خطة منفصلة تتبع من قبل المجلس القيادي ولا يوجد قاسم مشترك بين اللجان يدعوها لإنجذباعات دورية إلا التوجيهات العامة~ـ والتسيير العملي وهذا يدعى الإنجماع له عند الحاجة من قبل رئيس المجلس~ـ وبذلك تبرز في هذا المجلس أهمية تحديد شروط وصفات ومسؤوليات وصلاحيات رئيسه وأقترح أن تناقض في الجلسة القادمة إن شاء الله.

### -5 المجلس الإقليمي:

وطبيعته مشابهة نوعياً لطبيعة المجلس التنفيذي من حيث عدم وجود قاسم مشترك بين أعضائه لإختلاف مناطقهم وتبادر مشكلاتهم [لكن يجمعهم قدر مشترك من ضرورة معرفة أوضاع العالم الإسلامي وأوضاع الجهاد عالمـ]ـ وكذلك من حاجتهم المشتركة إلى برامج تربوية موحدة ومناهج عسكرية منسقة وموافق سياسية مدرستة وغير ذلكـ فلتحقيق هذه الحاجات المشتركة يعقد اجتماع المجلس الإقليمي.

ولهذه الاعتباراتـ ولاعتبار العامل الأمني خصوصاـ ترى أن يعقد المجلس سنوياً كما يمكن أن يستفاد من لقاءات هذا المجلس في بحث مشاكل المناطق المختلفة بشكـ انفرادي مع الأمير وبهذا المقدمة يفهمـ لا ضرورةـ لبحثـ نظامـ المجلسـ الداخليـ اوـ صلاحياتـهـ.

### مواصفات وشروط وواجبات رئيس المجلس التنفيذي أولاًـ المـواصفـاتـ والـشـروـطـ:

- 1ـ ان يكون عضواً في المجلس القيادي.
- 2ـ ان يكون مقرراًـ غالـهـ المسـؤـولـيهـ ولا يـكـلـفـ باـعـالـ اـخـرـىـ فيـ القـاعـدـهـ الاـ ماـ اـفـقـضـتـهـ الـضـرـورـهــ الملـحـهــ معـ السـعيـ لـازـ الـتهاـ.
- 3ـ ان يكون ادارياًـ نـاحـجاـ وـمـنـذـلـماـ فيـ اـعـمالـهـ وـوقـتـهـ مـحـافـظـاـ عـلـىـ الـموـاعـيدـ.
- 4ـ ان يكون واسعـ الصـدرـ فيـ تـقـبـلـ المشـاـكـلـ وـاستـيـعـابـهاـ وـالـسـعـيـ فيـ حلـهاـ اـذـ انـ المـجـلـسـ التـقـيـديـ مـيـدانـ عـلـمـ وـالـمـشاـكـلـ فـيـ كـثـيرـهـ.



- 5ان يكون سليما في بدنـه فيـ الجوارح والاعضـاء بالشكل الذي يمكنـه من اداء عملـه بشكل متقـن.
  - 6ان يتمـتع بـ حصـيلة علمـية عـامة تـزـهـلـه تـقـمـصـاتـهـ الـلـاجـانـ وـ السـعـيـ لـ حلـ مشـكـلاتـهـاـ وـ تـطـوـيرـهاـ وـ دـفعـهاـ إـلـىـ الـأـمـامـ.
  - 7ان يكون مـقيـماـ فـيـ المـدـيـنـةـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهاـ الـمـجـلـسـ التـقـيـديـ.
    - ثـانـيـاـ الصـلـاحـيـاتـ وـ الـوـاجـبـاتـ:
  - 1اتـخـاذـ كـافـةـ التـدـابـيرـ وـ الـاجـتـهـدـاتـ وـ الـقـرـارـاتـ لـدـفـعـ الـعـمـلـ وـ تـطـوـيرـهـ وـ فـقـ الخـطـةـ بـعـدـ التـشـاورـ معـ رـئـيسـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ.
  - 2متـابـعةـ وـ مـحـاسـبـةـ وـ مـعـاقـبـةـ وـ مـكـافـئـةـ رـؤـسـاءـ الـلـاجـانـ.
  - 3رـفـعـ تـقـرـيرـ شـهـريـ عنـ عـمـلـ كـلـ الـلـاجـانـ فـيـ الـكـلـبـسـ التـقـيـديـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـقـيـاديـ.
  - 4عـقدـ اجـتمـاعـاتـ دـورـيـةـ مـعـ رـؤـسـاءـ الـلـاجـانـ كـلـ أـسـبـوـعـينـ مـرـةـ عـلـىـ الـاـلـ بـشـكـلـ مـنـفـرـ.
  - 5عـقدـ اجـتمـاعـاتـ جـامـعـةـ مـعـ رـؤـسـاءـ الـلـاجـانـ كـلـمـاـ دـعـتـ الحاجـةـ.
  - 6الـقـيـامـ بـالـزـيـاراتـ الـمـيدـانـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـتـابـعـةـ الـعـمـلـ بـشـكـلـ منـاسـبـ.
  - 7منـ حـقـهـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ كـافـةـ حـزـنـيـاتـ الـعـمـلـ الـفـرـعـيـةـ فـيـ الـلـاجـانـ لـتـيـ تـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ.

السياسة المالية

الحسابات المصرفية

- 1- لا بد ان تكون الحسابات المصرفية باسم الامير ونائبه ومسؤول الامور المالية وشخص اخر او شخصين يرتضيهما الامير من اعضاء المجلس القيادي.
  - 2- يفضل ان تكون حسابات الدولار حسابا واحدا وان زاد لعوامل امنية فلا نرى ان يزيد عن حسابين في اي حال من الاحوال يكون احدهما لمصاريف الادارات الاقليمية.
  - 3- حسابات الروبيات وتكون اكثر من حساب حسب الضرورة ويبت من يخول فيها معد مشورة الامير وهي مالتالي:
    - أ) حساب متعلق بالمجلس التنفيذي.
    - ب) حساب متعلق بالامارة العليات ينفق منه على الادارات الاقليمية و الامور التي تراها الامارة خارج اللوائح الداخلية).
    - ج) حساب متعلق باللجنة الاقتصادية.
    - د) ضوابط الانفاق

او لا ~ مصروفات حساب اللجان التنفيذية:

## الميز انيات الثابتة:

لكل لجنة ميزانية ثابتة تقر بعد المناقشة والتداول بين رئيس اللجنة المعنية وللجنة اللوائح وبعد اعتمادها من قبل الامير ولا يسمح بتجاوز السقف الاعلى امبيرية كل لجنة مما كانت الضروف [٢] وتصرف هذه الميزانيات بعد اعتمادها من قبل رئيس المجلس التنفيذي [٣] من قبل قسم المحاسبة بشكل دوري.

-الحوائج والمصاريف غير المتوقعة:

تعتمد نسبة منوية من مجموع الميزانيات الثابتة للجانب كمصدر احتياطي للإنفاق في حالات الجوانح والمصروفات غير المتوقعة او التي تزيد عن صلاحية المسؤول ونرى ان تكون هذه النسبة هي الرابع ويكون الإنفاق بأمر رئيس المجلس التنفيذي.

-3 يحق لرئيس المجلس التنفيذي صرف مكافآت وحرافز غير نقدية لأفراد المجلس أو اللجان

بسقف اعلى مقداره خمسة الاف روبيه للمرة الواحدة وذلك ضمن حدود فقرة الاحتياطي السابقة.

-4ما كان حارج الحطمه السلوكيه المتفوق عليها يصرف من حساب الأداره العليا.



- ـ5ـ يمنع منعاً باتاً الافتراض من حساب اللجان التنفيذية حتى لا تضطرّب الميزانيات.**
- ـ6ـ يحظر رئيس اللجنة الإنفاق من الميزانية المخصصة للجنة على بنودها المتفق عليها في الخطة المقرة وذلك بالمعروف ويقترح سقف أعلى لمسؤول كل لجنة يحسبها ولا يجوز له تجاوزه للمرة الواحدة.**
- ـ7ـ يباح لرئيس اللجنة صرف مكافآت وحوافز نقدية لاعضاء لجنته بسقف أعلى مقداره ألفي روبيه للمرة الواحدة ضمن ميزانية اللجنة المحددة.**

### **ثانياً ~ مصروفات حساب المجلس الاقليمي والادارة العليا:**

ويتضمن فرعين:

- أـ ما كان متعلقاً بميزانيات المناطق الاقليمية الثابتة ويصرف دورياً من قبل شعبة العلاقات الخارجية بعد اعتماد اصل الميزانيات من قبل الامير او نائبهـ وذلك بتوفيق اثنين من اعضاء اللجنة ولا يجوز الافتراض من الميزانيات الثابتة باي حال من الاحوال.**
- بـ ما كان استثناء من الميزانيات الثابتة وما بعد مصارف خاصة يراها الامير او نائبه فتصرف بتوفيق احدهما كالمكافآت والحوافز وغيرها.**

### **ثالثاً ~ حساب اللجنة الاقتصادية:**

- ـ1ـ اعتمد ميزانيات المشاريع التي يختارها ويقرها الامير ورئيس المجلس التنفيذي.**
- ـ2ـ تصرف مصاريف المشاريع المعتمدة من هذا الحساب وذلك بتوفيق اثنين من مجلس شورى اللجنة الاقتصادية احدهما رئيس اللجنة.**

### **رابعاً ~ الرواتب**

ويعتمد فيها مبدأ الكفاية على التفصيل التالي:

**أـ العزاب :**

اعتمد لهم مرتب اساسي مقداره الف روبيه شهرياً.

**بـ المتزوجون:**

-**ـ1ـ يعتمد مبلغ ستة الاف وخمسين روبيه شهرياً.**

-**ـ2ـ يزيد مبلغ ثلاثة روبيه على كل طفل.**

-**ـ3ـ يزيد مبلغ سبعون روبيه عن كل زوجة في حالة التعدد.**

-**ـ4ـ يعتمد زيادة سنوية لغلاء المعيشة بنسبة خـ من الراتب الاساسي.**

**ـ5ـ العناصر الفنية المتخصصةـ المنفذية او المتعاونةـ الاصل ان يعاملوا على حد الكفاية ضمن الضوابط في الفقرتين السابقتين فان تعذر ذلك وكانت الحاجة اليهم متعدنة فيعتمد راتبهم حسب الاتفاق الخاص مع كل منهم بشرط ان يجازه الامير او نائبهـ.**

### **خامساً ~ الجوانب المالية في التعاقد مع المنتجين:**

**ـ1ـ الرواتب :**


ويثبت في العقد ما هو حق للمتمي حسب حاله وضمن ضوابط انفقرة السابقة.

**ـ2ـ التذاكر:**

**ـأـ المتزوج الذي اهله في بلده يعامل معاملة الاعزب في الراتب وتعطى له تذكره كل سنة.**

**ـبـ الاعزب تصرف له تذكره بعد مضي سنة ونصف.**

**ـجـ المتزوج الذي اهله معه تصرف له تذكره له ولزوجته ولو لاده كل سنتين.**



د) يحق لمستحقي التذاكر السفر بها او استدعاء اقاربهم او تحويلها الى تذاكر لحج الفريضة او العمرة في غير اوقات الحج اذا تعذر سفرهم الى بلادهم وذلك بشرط ان لا تزيد القيمة عن قيمة التذاكر المستحقة لها.

هـ لا يحق للاخ ان يأخذ قيمة التذكرة تقدما اذا تعذر سفره او تحويلها كما في الفقرة السابقة.

وـ يحق للأمير او نائبـه ايقاف صرف تذاكر المستحقين لاجل ما لمصلحةـ يراها.

زـ تصرف التذاكر من قسم المحاسبة العامة من ينـد خاصـ بها.

### -3-العلاج:

أـ من حقـ المنتسبـين مراجـعةـ الكـادرـ الطـبـيـ فيـ القـاعـدةـ واـخذـ العـلاـجـ مـجاـناـ.

بـ فيـ حـالـةـ تعـذـرـ العـلاـجـ وـعدـمـ وجـودـ الدـوـاءـ فيـ مـخـازـنـ القـاعـدةـ يـصـرـفـ لـلاـخـ تـكـالـيفـ ذـلـكـ اذاـ زـادـتـ عنـ مـائـةـ روـبـيـةـ بشـرـطـ انـ يـكـونـ الدـوـاءـ وـالـعـلاـجـ دـاخـلـ بـيـشـاـورـ.

جـ يـعـتمـدـ تـكـالـيفـ العـلاـجـ وـالـدوـاءـ خـارـجـ بـيـشـاـورـ بـمـوـافـقـةـ رـئـيـسـ الـجـنـةـ الـادـارـيـ اوـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ اوـ نـائـبـ الـامـيرـ اوـ الـامـيرـ حـسـبـ التـسلـسلـ الـادـارـيـ وـحـسـبـ الـحـالـةـ بـشـرـطـ تـأـيـيدـ الطـبـيبـ المعـتـمـدـ لـدـىـ الـقـاعـدةـ لـضـرـورةـ هـذـاـ العـلاـجـ.

### -4-القرـوـضـ:

تعـطـيـ الـادـارـةـ الـقـرـوـضـ التـالـيـةـ عـنـ تـعـيـنـ الـحـالـةـ إـلـيـهـاـ:

أـ قـرـضـ الـإـيجـارـ وـيـقـصـدـ بـهـ مـبـلـغـ الضـمـانـ وـمـقـدـمـ الـإـيجـارـ بـحـيثـ لـاـ يـزـيدـ مـبـلـغـ الضـمـانـ عـلـىـ عـشـرـ الـافـ روـبـيـةـ باـكـسـتـانـيـةـ وـيـسـتـوـفـيـ مـبـلـغـ الضـمـانـ لـمـدـةـ سـنـةـ وـيـسـتـقـطـعـ إـيجـارـ شـهـرـ وـاحـدـ سـنـوـيـاـ.

بـ -الـقـرـوـضـ الـعـالـمـةـ وـتـمـنـحـ الـادـارـةـ لـلـلاـخـ قـرـضاـ عـامـاـ لـلـحـاجـةـ الـمـاسـةـ إـلـيـهـ بـحـيثـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ عـشـرـ الـافـ روـبـيـةـ يـسـتـقـطـعـ فـتـرـةـ اـنـصـاـهـاـ سـنـةـ.

جـ تـسـلـمـ الـقـرـوـضـ سـالـفـةـ الذـكـرـ بـامـرـ رـئـيـسـ الـجـنـةـ الـادـارـيـ بـعـدـ موـافـقـةـ الرـئـيـسـ الـمـباـشـرـ لـمـعـطـيـ خـطـياـ.

### -5-مـصـارـيفـ التـائـيـثـ:

يعـطـيـ لـلـلاـخـ المـتـزـوجـ الذـيـ تـمـتـ الموـافـقـةـ عـلـىـ كـفـالـتـهـ مـبـلـغـ عـشـرـونـ الفـ روـبـيـةـ لـشـراءـ الـاثـاثـ عـلـىـ انـ يـقـدـمـ كـشـفـ بـالـاثـاثـ الـمـشـتـريـ مـرـفـقـ بـهـ فـوـاتـيرـ الشـراءـ وـيـكـونـ الـاثـاثـ عـهـدـةـ عـنـدـهـ مـاـ دـامـ مـرـتـبـاـ بـالـعـمـلـ وـيـرـجـعـهـ عـلـىـ حـالـةـ اـذـاـ نـقـلـ لـايـ سـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ وـيـسـلـمـ هـذـاـ مـبـلـغـ بـنـفـسـ طـرـيقـةـ تـسـلـيمـ الـقـرـوـضـ.

### -6-الـجـوـانـحـ:

تعـيـنـ وـتـسـاعـدـ الـادـارـةـ فـيـ تـخـفـيفـ اـثـارـ الـجـوـانـحـ عـلـىـ الـاخـوـةـ الـمـنـسـبـيـنـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـهـاـ وـذـلـكـ حـسـبـ صـلـاحـيـةـ الـمـسـؤـولـيـنـ ضـمـنـ الـهـبـكـلـ الـتـنـظـيمـيـ وـمـاـ تـجـاـوزـ ذـلـكـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ نـائـبـ الـامـيرـ فـانـ تعـذـرـ فـالـيـ الـامـيرـ.

### -7-الـتـعـوـقـ:

تـسـعـيـ الـادـارـةـ لـمـسـاعـدـةـ الـمـعـوـفـيـنـ الـذـيـنـ تـعـوـقـواـ اـثـنـاءـ الـعـمـلـ اوـ فـيـ الـجـبـهـاتـ وـذـلـكـ بـتـاهـيـلـهـمـ لـاقـانـ عـمـلـ مـاـ ضـرـوريـ لـخـطـةـ الـادـارـةـ وـتـشـغـيلـهـمـ فـيـهـ فـانـ تعـذـرـ ذـلـكـ تـعـطـيـ لـهـ مـكـافـةـ مـقـطـوـعـةـ تـكـفيـ لـاـسـتـنـافـهـ عـمـلاـ يـكـفـيـهـ وـتـسـفـيرـهـ وـعـائـلـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ اـنـ تـيـسـرـ ذـلـكـ.

### -8-الـاجـازـاتـ:


أـ العـامـلـوـنـ فـيـ بـيـشـاـورـ مـنـ حـقـهـمـ اـيـامـ الـجـمـعـ وـالـعـيـدـيـنـ وـاجـازـةـ سـنـوـيـةـ لـمـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ يـمـتـمـعـ بـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الشـهـرـ الـحـادـيـ عـشـرـ مـعـ اـجـازـةـ مـرـضـيـةـ لـاـ يـتـجـاـوزـ مـجـمـوعـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ سـنـوـيـاـ.

بـ العـامـلـوـنـ فـيـ الـمـعـسـكـراتـ وـالـجـبـهـاتـ:

الـمـتـزـوجـ يـمـتـمـعـ بـاجـازـةـ شـهـرـيـةـ مـدـتهاـ سـبـعـةـ اـيـامـ.

الـاعـزـبـ يـمـتـمـعـ بـاجـازـةـ شـهـرـيـةـ مـدـتهاـ خـمـسـةـ اـيـامـ.

مـعـ تـمـتـعـهـمـاـ بـالـاجـازـةـ سـنـوـيـةـ وـالـمـرـضـيـةـ كـالـفـقـرـةـ السـابـقـةـ.







### **الشروط والمواصفات:-**

- 1ان يكون حائزًا على قدر مناسب من العلم الشرعي.
  - 2الا نقل فترة انتماهه للعمل عن ثلاث سنوات يكون قد حاز خلالها تجربة عملية عسكرية كافية في الجبهات والمعسكرات تؤهله للقيام باعباء مسئوليته كاملة.
  - 3ان يكون سليما في اعضائه وحواسه بالمستوى الذي يؤهله للقيام باعباء مسئوليته كاملة.
  - 4الا يقل عمره عن  $\hat{X}$  سنة.
  - 5الا يقل تحصيله العلمي عن الجامعي ويفضل ان يكون من خريجي الكلية العسكرية.
  - 6ان يكون اطلاعه واسعا على العلوم العسكرية.
  - 7ان يكون عاقلا متزنا منضبطا.
- صلاحيات وواجبات رئيس اللجنة:**
- 1تعيين وعزل نائب له من بين اعضاء هيئة الاركان.
  - 2الاتصال برؤساء اللجان الاخرى لتنسيق العمل.
  - 3متابعة اعمال رؤساء الشعب في تنفيذ القرارات وتقدير كفاءة أدائهم.
  - 4حضور الاجتماعات الدورية والطارئة في اللجنة العسكرية والمجلس التنفيذي.
  - 5تعيين وعزل رؤساء الشعب.
  - 6رفع تقرير شهري من اعمال اللجنة الى المجلس التنفيذي.
  - 7ارتفاع الخطط المرحلية التفصيلية التي توضع بالتشاور مع هيئة الاركان الى المجلس التنفيذي.
  - 8الاطلاع على التقارير الدورية المرفوعة من رؤساء الشعب.
  - 9رفع الخطة السنوية الخاصة باللجنة العسكرية والتي يضعها بالتشاور مع هيئة الاركان الى المجلس القبلي.
  - 10وضع سياسة اللجنة العسكرية بالتشاور مع هيئة الاركان ورفعها للمجلس القبلي.
- هيئة الاركان**
- تعريف:-**
- هو مجلس يرأسه مسؤول اللجنة العسكرية ويكون منه ومن مسؤولي الشعب ومن يراه رئيس اللجنة صالحًا لهذا الامر من افراد اللجنة ولا يقل اعضائه عن اربعين ولا يزيد عن ستة اشخاص وينعقد المجلس شهريا.

### **مواصفات عضو هيئة الاركان**

- 1ان يكون قد قضى في العمل الجهادي سنتين على الاقل.
- 2ان يكون لديه قدر مناسب من الاطلاع الشرعي الذي يؤهله للقيام بعمله.
- 3الا يقل عمره عن  $\hat{X}$  سنة.

-4الا يقل تحصيله العلمي عن الجامعة.

- 5ان يكون ذا اطلاع مناسب على العلوم العسكرية.
- 6ان يكون متسما بالعقل والاتزان والانضباط العسكري.

### **مهام هيئة الاركان**

-1وضع السياسة العامة للجنة العسكرية.

-2التخطيط لتنفيذ السياسة العسكرية الموضعة.

-3متابعة التقيد في مختلف الشعب.

-4مناقشة التقارير المرفوعة ليه والنظر في المشاكل المختلفة ووضع الحلول لها.

-5تعيين مسؤولي المعسكرات وقادة الكتائب.

-6وضع الخطة السنوية والميزانية الازمة.

-7وضع الخطط المرحلية التفصيلية العسكرية ضمن الخطة العامة.

**مسئول شعبة التدريب**



#### **تعريف:-**

هو مسؤول يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة العسكرية يتولى وضع البرامج التدريبية<sup>ـ</sup> ومتابعة تنفيذها ومتابعة كافة اعمال الشعب<sup>ـ</sup> وهو عضو في هيئة الاركان.

#### **مواصفات مسؤول شعبة التدريب:-**

نفس مواصفات عضو هيئة الاركان بالإضافة الى ان يكون قد قضى فترة مناسبة في معسكرات التدريب اكتسب خلالها تجربة كافية توهله للقيام باعباء الشعب.

#### **مهام مسؤول شعبة التدريب:-**

-**تنفيذ سياسة اللجنة العسكرية** في مجال التدريب حسب ما يقرر في اجتماع هيئة الاركان<sup>ـ</sup> وحسب اوامر مسؤول اللجنة العسكرية.

-**متابعة امور التدريب** في المعسكرات<sup>ـ</sup> ومكافأة ومعاقبة المسؤولين فيها.

-**اقتراح الخطط التدريبية** والمناهج التعليمية العسكرية وعرضها على هيئة الاركان لاقرارها.

-**تنسيق عمل شعبته** مع شعبة القتال في اعداد المجاهدين بالكم والكيف الذي يقرر في هيئة الاركان.

#### **مسئول شعبة القتال**

#### **تعريف:-**

هو مسؤول يعين من قبل رئيس اللجنة العسكرية يقوم بوضع الخطط العسكرية ورفعها الى هيئة الاركان ثم متابعة تنفيذها بعد قرارها مع متابعة كافة اعمال الشعبية الاخرى وهو عضو في هيئة الاركان.

#### **مواصفات مسئول شعبة القتال :-**

نفس مواصفات عضو هيئة الاركان بالإضافة الى ان يكون قد قضى فترة مناسبة في جبهات القتال اكتسب خلالها تجربة قتالية كافية توهله للقيام باعباء الشعب.

-ان يكون قد قضى في العمل الجهادي سنتين على الاقل.

-ان يكون لديه قد مناسب من الاطلاع الشعري الذي يؤهله للقيام بعمله.

-3اًلا يقل عمره عن     سنة

-4اًلا يقل تحصيله العلمي عن الثانوية العامة.

-5ان يكون ذا اطلاع مناسب على العلوم العسكرية.

-6ان يكون متسما بالعقل والاتزان والانضباط العسكري.

#### **مهام مسئول شعبة القتال:-**

-**اقتراح الخطط العسكرية** لجبهات القتال ورفعها الى هيئة الاركان ثم متابعة تنفيذها في الجبهات بعد اقرارها.

-**قيادة جبهات القتال**<sup>ـ</sup> وتنسيق الكتائب العسكرية اثناء المعارك.

-**تنسيق عمل شعبة القتال** مع شعبة التدريب في كافة المجالات.

-**مرصد مواطن** **الجهاد الساخنة** وتقديم دراسة جدوى عنها الى هيئة الاركان.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**اللجنة الامنية**

**رئيس اللجنة**

**مجلس الشورى**


**القسم المركزي**

**المعلومات التنفيذ**

-افراد مشتبه بهم **ـ** ارتباط وعلاقات

-منشورات **ـ** تحقيق

-الارشيف **ـ** سجن وتعزير



- الكمبيوتر [التمويل]  
- التجسس والاختراق  
- المراقبة.

قسم أمن العمل التنظيمي قسم بلد الاقامة والجوازات

وثائق

منشئات

حراسة

التوعية الامنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد يقول  
الله يسأله تعالى: يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم [[آلية]].

تعريف:

هي اللجنة المكلفة بتوفير الامن اللازم للعمل وقياداته ومنتサاته وافراده وجمع كافة المعلومات  
اللازمة المتعلقة بالعملية الامنية ورفع الحس الامني لدى الافراد وتسهيل الاجراءات الامنية  
الادارية المتعلقة ببلد الاقامة وكل ذلك حسب الضوابط الشرعية.

اهداف اللجنة:

- 1- توفير الامن اللازم للعمل وقياداته وافراده ومنتサاته.
- 2- رفع الحس الامني عند افراد القاعدة.
- 3- تسهيل الاجراءات الامنية الادارية المتعلقة ببلد الاقامة.
- 4- جمع المعلومات الازمة المتعلقة بالعملية الامنية.

سياسة العملية (الضوابط):

أولاً - يجب أن تخضع جميع الاعمال التي تقوم بها اللجنة للضوابط الشرعية ويتم ذلك بالتنسيق  
مع اللجنة الشرعية عن طريق رئيس الجنين.

ثانياً - التزام أقصى درجات التوثيق للعاملين في اللجنة مع الحرص على البناء العقائدي لهم  
والبناء الشرعي.

ثالثاً - في الأمور الخطيرة التي تختلط فيها المصالح والمفاسد تخرج اللجنة من مسؤوليتها برفعتها  
إلى القيادة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

رابعاً - حرصاً على العمل وعدم اصطدامه مع الضوابط الامنية لحكومة بلد الاقامة يتتجنب  
الظهور في واجهة بعض الاعمال الامنية التي تمس هذا الجانب كالاعتقال ولوائحه.

شرح الهيكل التفصيلي

رئيس اللجنة:

الشروط والمواصفات:

-1- أن يكون حائزًا على قدر مناسب من العلم الشرعي يؤهله للقيام بهذا العمل.  
-2- أن لا تقل فترة انتسابه للتنظيم عن سنتين يكون قد حاز خلالها على تجربة عملية كافية تؤهله  
للقيام بهذا العمل.

-3- أن يكون سليمًا في اعصابه وحواسه بالمستوى الذي يؤهله للقيام باعباء مسؤوليته كاملة.


-4- أن لا يقل عمره عن سنة.

-5- أن يكون ذا حس امني عالٍ فطناً متزناً سريعاً بديهياً.

-6- أن لا يقل تحصيله العلمي عن الدراسة الثانوية ويفضل أن يكون قد أنهى دراسته الجامعية.  
-7- يفضل أن يكون مجيداً للغة الانجليزية.

-8- أن يكون أطلاعه واسعاً على المعلومات المتعلقة بعمله.

-9- أن يكون مطلعًا على المعلومات العسكرية بشكل عام.







**يٌعَذِّرُ** اذا كان التظلم من المسؤول المباشر وتعذر وصوله للمسؤول الذي يليه يباح للمتظلم تجاوز مسؤوله الى المسؤول الذي يعلوه.

### -صلاحيات وواجبات المجلس:

- مناقشة التقارير الآسيوية للأقسام.

## **-بحث و مناقشة المشاكل الحاصلة في**

3- جـ- القضايا الخاصة الخطيرة ذات الصلة المباشرة على العمل ومناقشتها وتقديم توصيات

١- إقامة مكافحة و مراقبة الخامات في الحزنة

-تعيين وعزل العاملين في النجه ونلهم الى مكان اخر بعد السماور مع استعدين .

٦- مناقشة واقتراح مفتوحات الخطط السنوية للمجهة ومدير انتبه.

القسم المركزي:

ويعتبر هذا القسم

#### -1- التجسس والاختراق الدفاعي:

ويتضمن كشف عمليات التجسس

التي يستخدمها العدو عن طريق مجنديه وما شابه ذلك.

أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بخطط العدو.

-ورصد زمانها حالي ما يسر من وسائل إعلام متعددة في ذاتها تعيين طائفة المنشورة  
نعمل فيها.

-4-الارشيف ونارسفيه دائرة المعلومات التي لم جمعها ودلت على صرير امرسون توري والكمبيوترية.

ثانياً شعبة تفويض القرارات الصادرة من رئيس اللجنة الاممية  
وتقسم هذه الشعبة الى الفروع التالية:

أدلة التحقيقات

[السجين والتعزير]

### ج) التنسيق و العلاقات:

وينتهي، هذا القسم النتسقة مع الجهات الامنية خارج التنظيم وذلك بعد موافقة القيادة الامارة.

دیوانی

رسالة من المؤمن

ذلك وهذا القسم لا يشتمل على هؤلاء:

وينقسم هذا المعلم الى سبعين سنه


ثانياً شعبة تأمين الوثائق ومنظّمات التنظيم: وهي الشعبة التي تتولى اتخاذ كافة التدابير الامنية الالزامية لحفظ الوثائق من عمليات السرقة والاتلاف واقتباس المعلومات وذلك بالمتابعة الدقيقة لعملية نوثيق الافراد القائمين على هذه الوثائق او استخدام التقنيات والاساليب الادارية المناسبة في هذا المجال واصدار التعليمات الالزامية للجهات المعنية ومنابعه تتبعها وغير ذلك من الوسائل؛ وكذلك تتولى الشعبة تأمين منشآت العمل، من ناحية الحرارة، اختبار الاماكن المناسبة امنياً وما شابه ذلك.

كتاب العصر من  
الغزو إلى العودة

اللائحة فلتتشريع طلاقاً

أولاً صفات وشروط أحرارهم، ثانياً فنون وأفراح الصدقات، الثالث تعباهم للقيام بهذا العمل، ومنها:

جِبْ أَنْ يُتَوَفَّ فِي امْرِيْرِ الْحَرَسِ وَمُهَاجِرَةِ اسْتِعْدَادِ



-2 ان لا تقل فتره انتمانه للتنظيم عن سنة يكون خلالها قد حاز على ثقة الاخوه القائمين على العمل.

-3 ان يكون واعيا لاهمية الامارة وحقوقها الشرعية.

-4 ان يكون ذا حس امني عالي.

-5 ان يكون ذا خلق حسن هادئ متزن متعلا جريئا في مواطن النزل ذا مروءة وغير مشهور بالسعى لتحقيق مطامع شخصية.

-6 ان يكون متقدا لاستخدام الاسلحة الضرورية للحماية.

-7 ان يكون سليما في اعضائه وحواسه ذا حسم رياضي ولباقة بدنية بالمستوى الذي يؤهله للقيام باعباء الحراسة كاملة.

-8 ان لا يقل عمره عن سنة.

-9 ان يكون قد اجتاز الدورة الامنية الخاصة بعمله بنجاح.

-10 ينبغي ان يختص امير الحراسة بالإضافة الى ما سيق بحسن الادارة وسرعة البديهة والجرأة في اتخاذ القرار المناسب ضابطا قراراته بالشرع ولا يقل عمره عن سنة وتحصيله العلمي عن الدراسة الثانوية او اسع الاطلاع على المعلومات الامنية المتعلقة بعمله.

-11 ان لا يكون امير الحري ولا افراده من احدى الدول الخليجية او ليم.

ثانيا ~ السياسة العامة للحراسة:

-1 يفضل ان يكون طاقمين من الحراس للتبدل على مهامات الحراسة سعيا لاداء افضل لهم.

-2 يتبع امير الحرس الاجراءات الازمة لمحافظة الاخوة الحراس على لياقتهم البدنية ومستواهم العسكري.

-3 يزود امير الحرس والستقون بمسدس اما الحراس فيزودون بمسدسات او بنادق حسب المتيسر.

-4 يرشد امير الحرس لاطمئنان بنفسه على وثيق المستخدمين والحراس غير العرب في مكان الامير وترتيب اجراءات تقييدهم والاطمئنان منهم.

-5 يقوم امير الحرس بتتنظيم الاجازات السنوية والشهرية لافراده حسب وضع العمل والحاجة الداعية لذلك.

-6 ينبغي ان تكون السيارات لمتحركة مع الامير مشابهة لسيارات الامير.

ثالثا قسم التوعية الامنية:

ومهما هذا القسم هو رفع الحس الامني عند افراد التنظيم وتهيئتهم لمواجهة المصاعي التي ستوجه العمل في اي وقت من الاوقات وذلك عن طريق:

أـ عمل دورات مصغرة وتكون ضمن الدورات العسكرية او بشكل منفصل.

بـ طبع بعض الكتبيات الصغيرة والنشرات بهذا الشأن.

جـ عمل محضرات امنية عامة في المعسكرات والمضافات عند الضرورة.

رابعا قسم بلد الاقامة والجوازات:


وهو قسم يهتم بجمع المعلومات عن بلد الاقامة التي يحتاج اليها العمل مثل قوانين البلد و النظم الدستوري وعناوين المؤسسات الحكومية وعنوانين وتليفونات، الفنادق~ وكذلك التعرف على المسؤولين في البلد واقامة علاقات معهم ويشرط في الشخص المكلف بهذا العمل ان يتقن الانجليزية وان يكون لبقا اجتماعيا قادر على الاختلاط بالآخرين والتعرف عليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة السياسية

( قال تعالى )

تعريف:-



هي لجنة تقوم ببث الوعي السياسي بين افراد العمل وجماهير المسلمين واعداد التقارير السياسية والدراسات اللازمة للعمل والتفاعل مع الحركات الجهادية في العالم واعداد الكوادر السياسية المؤهلة وذلك حسب السياسة العامة للعمل في اطار الضوابط الشرعية.

الاهدف العامة:-

-انشر الوعي السياسي بين افراد العمل باعداد خطة معينة تشمّب الافراد حسب مستوياتهم في العمل التنظيمي.

-نشر الوعي السياسي بين جماهير المسلمين.

-اعداد الدراسات والتقارير لسياسية اللازمة للعمل.

-التفاعل مع الحركات الجهادية في العالم بالتعريف بها ونشر اخبارها الاخ

-اعداد الكوادر السياسية اللازمة للعمل.

الهيكل التنظيمي للجنة السياسية  
اللجنة السياسية

رئيس اللجنة

نائب الرئيس

مجلس الشورى

قسم الدراسات السياسية قسم العلاقات الخارجية قسم الارشيف قسم التوعية السياسية

بحوث سياسية التدقيق مع الاعلام الخارجي

السياسة العملية (الضوابط)

-الالتزام التام باحكام الشرع وضوابطه في جميع امور عمل اللجنة.

-اظهار حتمية الحل الجهادي المسلح في سبيل الله كمنهج للتغيير.

-تعريـة وكشف طواغيت الارض والاحزاب العلمانية والقومية وغيرها من اعداء الاسلام.

-علاقتنا مع الجماعات الاسلامية هي المساندة والنصـح واقرار ما عندهم من خـير وبيان ما نـراه عندهم من اخطـاء اذا تطلب الامر ذلك.

-منع التعرض بالقـد للحركات الاسلامية والعلماء الا من خلال اللجنة الشرعية.

-السعي نحو تحقيق الوحدة بين الجماعات الاسلامية الجهادية.

-الرجـوع الى الـقيادة قبل اتخاذ اي قرار بشأن المواقـف المستـجدة التي تـظهر على السـاحة لـاتـخـاذ سيـاستـة التـعامل المناسبـةـ بشـأنـهاـ.

مواصفات وشروط رئيس اللجنة:-

-ان لا تـقل فـترة انتـماء لـالعمل عن ثـلـاث سـنـوات وـان يـكون اـرـتـباطـهـ بـالـعـملـ كـلـيـ.

-ان لا يـقل عمرـهـ عـنـ سـنةـ.

-ان يكون لهـ اـطـلاـعـ شـرـعيـ عـامـ وـتـخـصـصـيـ فـيـ اـمـورـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ وـانـظـمـةـ اـلـاسـلـامـ.

-ان يكون مـتصـفـاـ بـصـدقـ الـلـاهـةـ وـاسـعـ الصـدرـ حـلـيـماـ وـبعـيدـ النـظرـ سـدـيدـ الرـأـيـ ذـكـيـاـ فـطـنـاـ.

-ان يكون صـاحـيـ تـخـصـصـ، فـيـ هـذـاـ المـجـالـ وـذـوـ خـبـرـةـ.

-ان يكون مـتصـفـاـ بـكـتـمانـ السـرـ وـحـفـظـ الـإـمـانـةـ.

-ان يكون قد مر بـتجـربـةـ قـتـلـيـةـ جـهـادـيـةـ.

-ان يـجيـدـ اللـغـةـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـالـأـيـقـونـ الـعـلـمـيـ عـنـ الـمـسـتـوـيـ الـجـامـعـيـ.

-سلامـةـ الـحـوـاسـ بـمـاـ يـكـفـيـ لـتـسـبـيرـ الـعـملـ.

صلاحيـاتـ وـوـاجـباتـ رـئـيسـ الـلـجـنةـ:-

-تعيين وعزل نـائبـ لهـ مـنـ مـجـلسـ الشـورـىـ.

-تعيين وعزل رـؤـسـاءـ اللـجـنـ الـأـخـرىـ.

-رفع تـقرـيرـ شـهـرـيـ لـرـئـيسـ الـمـجـلسـ التـنـفيـذـيـ.

-متابعة وـكافـةـ وـمـعـاقـبةـ الـعـالـمـينـ فـيـ الـلـجـنـةـ.



-5 وضع خطة العمل السنوية وميز انيتها ومناقشتها مع مجلس الشورى لرفعها لرئيس المجلس التنفيذي.

-6 الاستشارة الخارجية لمن يراه اهلا لذلك.

نائب رئيس اللجنة:-

له نفس مواصفات رئيس اللجنة او قريبا منها.

الصلاحية والواجبات:-

المساعدة في وقت وجود الرئيس والنواب عنه في حالة غيابه.

مجلس الشورى

مواصفات عضو مجلس الشورى:-

-1 ان لا تقل فترة انتمامه للعمل عن سنتين.

-2 الا يقل سنه عن ٤٠ سنة.

-3 ان يكون لديه اطلاع شرعي عام وتحصص في امور السياسة الشرعية وانظمة الاسلام.

-4 ان يكون متخصصاً بصدق اللهجة واسع الصدر حليماً بعيد النظر سيد الرأي ذكياً فطناً.

-5 ان يكون مثرياً للحوار فعالاً في الجلسات.

-6 ان يكون متخصصاً بكتاب السن وحفظ الامانة.

-7 ان يكون ذا ميول سياسية.

-8 ان لا يقل مستوى التعليم عن المستوى الثانوي.

النظام الداخلي للمجلس

-1 يتكون المجلس الشورى من خمسة اعضاء من بينهم الرئيس ونائبه ورؤساء الاقسام

والرئيس ان يزيد العدد الى سبعة اعضاء.

-2 يعتمد مبدأ الشورى اللازم الغير ملزمة.

-3 ينعقد المجلس كل أسبوعين ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء.

-4 في الحالات الطارئة يدعو رئيس المجلس أو أغلبية الأعضاء المجلس لانعقاد.

-5 في حالة تعذر حضور العضو يجب ابلاغ أمين الجلسات قبل الاجتماع بيوم او يومين.

صلاحيات مجلس الشورى.

-1 مناقشة التقارير النصف شهرية المقدمة من رؤساء الاقسام.

-2 بحث المشاكل التي تواجه العمل ويجاد حلول لها.

-3 مناقشة تعيين وعزل اعضاء الاقسام ونقلهم الى مكان اخر.

-4 مناقشة الخطة السنوية للجنة وميزانيتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

-1 بالنسبة للعلماء وقادة الحركات الاسلامية يمنع نشر اي خبر او تقرير او تصريح يوحى بالذم

او الطعن فيهم الا بعد التيقن منه وموافقة رئيس اللجنة على نشره.

-2 الامانة في نقل الخبر لفظاً وتاريخاً ومصدراً.

-3 عنوان الخبر لا يتنافى مع ادب واخلاق الاسلام.

-4 يمنع نشر اي اعلانات في النشرة.

-5 مسؤولية صحة الاخبار تقع على مصادرها.

-6 المقالات الشرعية تختر من قبللجنة الشرعية.

-7 يجب ان تكون المقالات السياسية المنصورة متماشية مع السياسة العامة للعمل وتجبيهات

القيادة.

-8 يمنع طباعة اي شئ عن النشرة اليومية والاسبوعية والتقارير السياسية الاسبوعية الا

بالرجوع الى القيادة.

